

تعديلات مؤقتة على إجراءات التسريح المؤقت بإجازة إجبارية والضمان ضد البطالة عن العمل في فنلندا بسبب وباء فيروس كورونا

اعتبارًا من بداية نيسان/أبريل، دخلت حيز التنفيذ في فنلندا التعديلات المؤقتة على القانون التي تتعلق بالحد الأدنى من فترات الإخطار والتفاوض لحالات التسريح المؤقت بإجازة إجبارية وفترة الاختبار والتزام رب العمل بإعادة الموظف إلى عمله. هذه التعديلات على القانون سارية المفعول حتى نهاية حزيران/يونيو.

كما تم تعديل شروط الضمان ضد البطالة مؤقتًا بحيث أصبحت التعديلات سارية المفعول بأثر رجعي ابتداءً من 03/16. وستبقى سارية المفعول حتى نهاية حزيران/يونيو أو أوائل تموز/يوليو أو نهاية تموز/يوليو حسب نوع التعديل.

تستند التعديلات على المقترحات التي قدمتها نقابات أرباب العمل ونقابات العمال للحكومة الفنلندية. تهدف هذه التعديلات إلى تهيئة الظروف لأرباب العمل للتكيف بسرعة أكبر مع ضَعْف الطلب على المنتجات والخدمات التي يسببها وباء فيروس كورونا.

تتسارع وتيرة التسريح المؤقت - يتم الاتفاق على التعديلات في عقود شروط العمل

ستؤدي تعديلات القانون المؤقتة إلى تقصير فترة الإخطار عن التسريح المؤقت وفترة التفاوض الدنيا إلى خمسة أيام. ويمكن لرب العمل في بعض الحالات أيضًا أن يقوم بالتسريح مؤقتًا قبل المفاوضات المشتركة بين رب العمل والعمال إذا ضَعْف الطلب على منتجات الشركة أو خدماتها بشكل مفاجئ وحاد بسبب وباء فيروس كورونا.

كذلك يجوز أيضًا تسريح الموظف المؤقت، أي العامل بعقد لفترة محددة، خلال فترة سريان مفعول التعديلات. فإذا تم تسريح الموظف المؤقت، فيحق له الحصول على تأمين الضمان ضد البطالة والحق في إنهاء عقد العمل على الرغم من محدودية عقد العمل.

يتم الاتفاق على الفترات الدنيا للإخطار والتفاوض في عقود شروط العمل، لذلك لن تدخل تعديلات القانون حيز التنفيذ في كل قطاع حتى تقوم نقابات العمال ونقابات أرباب العمل في القطاع بإجراء التعديلات على عقود شروط العمل. كذلك يجوز للنقابات أن تحيد عن القانون وتتفق على فترات دنيا أخرى للإخطار والتفاوض تختلف عن خمسة أيام.

لقد تفاوض عديد من نقابات اتحاد النقابات العمالية الفنلندية (SAK) بالفعل على تعديلات عقود شروط العمل.

لا يوجد فترة انتظار أو أيام تحمّل لإنهاء فترة الاختبار

حتى نهاية شهر حزيران/يونيو، يمكن إنهاء علاقة عمل الموظف أثناء فترة الاختبار على أسس إنتاجية واقتصادية، وليس فقط لأسباب عائدة إلى أداء الموظف بحد ذاته، ولا ينجم للموظف عن هذا الإجراء فترة انتظار أو أيام تحمّل لا يتم فيها دفع تعويضات ضمان البطالة عن العمل، علمًا أن فترة الاختبار يمكن أن تدوم 6 أشهر على الأكثر.

بالإضافة إلى ذلك، سيتم تمديد التزام رب العمل بإعادة الموظف إلى عمله في حالة التسريح المؤقت من 4 أو 6 أشهر الحالية إلى 9 أشهر. هذه هي الفترة التي يجب على صاحب العمل خلالها عرض الوظيفة على الموظف المسرح مؤقتًا والذي مازال باحثًا عن عمل، إذا كان صاحب العمل بحاجة إلى موظفين للقيام بنفس المهام أو المهام المماثلة التي يؤديها الموظف المسرح مؤقتًا.

لن تدخل هذه التعديلات حتى يتم الاتفاق عليها من قبل نقابات العمال ونقابات أرباب العمل في القطاع المعني.

تحسينات في الضمان ضد البطالة

تم إجراء تعديلات مؤقتة على الضمان ضد البطالة، مما سيخفف من أعباء معيشة أولئك الذين أصبحوا عاطلين عن العمل. دخلت هذه التعديلات حيز التنفيذ بأثر رجعي في 03/16. وينتهي سريان مفعولها في 07/06.

يتوقف العمل بشرط أيام التحمّل الخمسة في بداية التأمين ضد البطالة. وبالتالي يتم دفع تعويض الضمان ضد البطالة على الفور من اليوم الأول للبطالة أو التسريح المؤقت. ينطبق التعديل على جميع المستفيدين من إعانات البطالة: أي على المستفيدين من البديل اليومي الكسبي والبديل اليومي الأساسي ومعونة دعم سوق العمل.

يتم تقصير شرط التواجد بالعمل للحصول على البديل اليومي الكسبي اليومي والبديل اليومي الأساسي من 26 أسبوعًا إلى 13 أسبوعًا، أي إلى 3 أشهر. يتم تقصير شرط تواجد فرد عائلة صاحب العمل الحر في العمل من سنة واحدة إلى نصف سنة.

يتم استيفاء شرط التواجد بالعمل إذا تم العمل لمدة 13 أسبوعًا على الأقل خلال الأسابيع الـ 28 السابقة، وكان وقت العمل 18 ساعة على الأقل في الأسبوع وكان الراتب مطابقًا لشروط عقد شروط العمل في القطاع المعني أو على الأقل 1236 يورو في الشهر. بالإضافة إلى ذلك، يشترط الحصول على البديل اليومي الكسبي أن يكون الموظف عضوًا في صندوق البطالة للفترة نفسها.

في الفترة من 03/16 إلى 06/30. لا يختزل البديل اليومي الأساسي أو الكسبي الذي يتلقاه الموظف من المدة القصوى التي يدومها البديل اليومي وهي 300 إلى 500 يومًا طبقًا لعمر المستفيد وتاريخ عمله. وينطبق هذا على أولئك الذين تم تسريحهم مؤقتًا بإجازة إجبارية والذين تم تسريحهم مؤقتًا للعمل بدوام أسبوعي أو يومي مخفّض. أما بالنسبة للعاطلين الآخرين، فيتم اختزال الحد الأقصى لمدة البديل اليومي الأساسي أو الكسبي بشكل عادي.

بالإضافة إلى ذلك، تم الاتفاق على أنه يجوز للشخص المسرّح مؤقتًا بإجازة إجبارية أن يحصل على تأمين ضد البطالة حتى 07/31 على أساس القانون المؤقت المستقل، حتى لو كان لديه عمل حر أو كان يدرس أثناء فترة التسريح المؤقت. يجب على الشخص المسرّح مؤقتًا أن يقبل الأعمال التي يعرضها عليه أرباب العمل.

تم تحسين وصول أصحاب العمل الحر ورجال الأعمال الفرديين المستقلين إلى التأمين ضد البطالة لغاية 06/30. وإذا انتهى عملهم الأساسي أو تقلصت موارد معيشتهم بسبب وباء فيروس كورونا، فيمكنهم التقدم بطلب للحصول على معونة دعم سوق العمل من مؤسسة الضمان الاجتماعية (كيلا) دون الحاجة إلى إنهاء أعمالهم.

سجل نفسك كباحث عن عمل في موعد لا يتجاوز اليوم الأول من البطالة أو التسريح المؤقت من العمل

إذا أصبحت عاطلاً عن العمل أو تم تسريحك مؤقتًا من العمل، فتذكر أن تسجل نفسك كباحث عن عمل في مكتب العمل والموارد المعيشية (TE-toimisto) فور معرفتك بالخبر وفي موعد لا يتجاوز اليوم الأول من البطالة أو التسريح المؤقت على أقصى حد.

يمكن لمواطني فنلندا وغيرها من دول الاتحاد الأوروبي ودول المنطقة الاقتصادية الأوروبية التسجيل كباحثين عن عمل بواسطة الإنترنت على الرابط www.te-toimistojen Oma asiointi -palvelussa. ويمكن لمواطني الدول الأخرى التسجيل كباحثين عن عمل من خلال الاتصال بمكتب العمل والموارد المعيشية في منطقة إقامتهم وفقًا للتعليمات المتعلقة بحالة فيروس كورونا على الرابط http://www.te-palvelut.fi/te/en/special_pages/corona_situation. أما أولئك الذين كانوا سابقاً زبائن لدى مكتب العمل والموارد المعيشية فيمكنهم تسجيل أنفسهم عبر خدمة الهاتف الخاصة بمكاتب العمل والموارد المعيشية.

المزيد من المعلومات عن آثار وباء فيروس كورونا على العمل

حزمة معلومات اتحاد النقابات العمالية الفنلندية (SAK) حول آثار فيروس كورونا على الحياة العملية:

[باللغة الفنلندية](#)

[باللغة السويدية](#)

[باللغة الإنجليزية](#)